برد واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان
اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي
اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه
ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال لانه
احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في
اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك
ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسي
ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام
وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان
يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه ينقض مقدار ما سار فقط فيصدق عليه في
ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل
باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امراة ثلثا الا ومعها زوج او
محرم وفي لفظ البخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة
المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع
هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة لحرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها
ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان
السفر ثلثة ايام والثلاثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر
فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم فعل صحابي وليس بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا
مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن
عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير
وابن سيرين من التابعين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقصروا في
اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري
كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به **الثاني** فيما يصير به المقيم
مسافرا والمسافر مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا
الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير
مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة

منفصلة

منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان
هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفناء
دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا **والاصل** في هذا ما روى انس قال صليت
الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
متفق عليه فدل ان مجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما
ذكر البخاري قال خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل
له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن
بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فالخص كان
امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب ابق
او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش
اذا طلب عدوه ولا يدري اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم
مسافة السفر **ثم** للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد
مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو
مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن
ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية
عن مالك واحمد قال محيي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من
القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر
في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة
الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد عليه الصلوة والسلام وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة
واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه
وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله
وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت
صلوتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر

يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق الفناء بالمصر
في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق
ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو
من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج
اهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم
اي قصر الصلاة والفناء المكان المعد لمصالح البلد
كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب ولا يعتبر
البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها
ولو سكنها اهل البلد في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر
سكنى الحفظة والاكرة
شرنبلالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)